الأمم المتحدة

A/70/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١١ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المرفق بهذا القرار.

070616 070616 16-09119 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات، وقد اجتمعنا في الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، ليكون هذا الإنجاز بمثابة تركنا للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبتسريع وتكثيف جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الإيدز لتحقيق هذه الغاية، وباغتنام الفرص الجديدة التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للتعجيل بالإجراءات وإعادة تصميم نهجنا تجاه الإيدز في ضوء الإمكانات التي تنطوي عليها أهداف التنمية المستدامة من أجل تسريع الجهود المتضافرة والمستدامة بما يفضي إلى القضاء على وباء الإيدز، ونتعهد بتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في وضع برامج شاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم تساعد على التقليل إلى حد كبير من نسبة الإصابات الجديدة، وزيادة العمر المتوقع لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمعرضين للإصابة بهما والمتضررين منهما وأفراد أسرهم، وتحسين نوعية حياتهم، وتعزيز جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها وحفظ كرامتهم؛

٢ - نعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١ والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ والضرورة الملحة لتكثيف جهودنا بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع؛

٣ - نعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

٤ - نعيد تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في هذا الإعلان، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٥ - نعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج عمليات استعراضهما؛ والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، ونتائج عمليات استعراضه، ونلاحظ الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية، مشددين على أن الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية تتضمن إرشادات خاصة بكل منطقة بعينها بشأن السكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤ بالنسبة لكل منطقة من المناطق التي اعتمدت الوثيقة الختامية المعنيّة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦ - نشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أكد من جديد قيمة الدروس المستفادة من التصدي للإيدز على الصعيد العالمي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقرار مجلس الأمن ١٩٨٣ بشأن أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع، والقرار الذي اتخذته لجنة وضع المرأة في دورتها الستين بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٧ المتعلق بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية، و ٢٨/١٦ و ٢٧/١٢ بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، و ٢٤/١٢ بشأن الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ - نؤكد من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع سياسات وبرامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ونؤكد من جديد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن حق شخص في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وعلى ضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، والنظر فيه بصورة عاجلة؛

٨ - نشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٩ - ندرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تهتدي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومن بينها احترام القانون الدولي احتراما كاملا. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتهتدي الخطة بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية؛

١٠ - نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال يشكل حالة طوارئ عالمية ويمثل واحدا من أكثر التحديات جسامة أمام تحقيق التنمية، والتقدم والاستقرار في مجتمعاتنا وفي العالم بأسره، ويقتضي تصديا استثنائيا وشاملا على الصعيد العالمي يراعي حقيقة أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية كثيرا ما يكون سببا ونتيجة للفقر وانعدام المساواة، وأن التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز شرط حاسم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - التي تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ينبغي أن تتحقق لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، بحيث لا يخلف الركب أحدا وراءه، على نحو يؤدي إلى تحقيق آثار مضاعفة وتهيئة بيئة مواتية لإحراز التقدم في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة ما تتسم به الخطة الجديدة من طابع عالمي ومتكامل وغير قابل للتجزئة؛

١١ - ندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة على مدى السنوات الخمس المقبلة من أجل ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في التصدي للإيدز، وأن تتحقق بالكامل عائدات المكاسب والاستثمارات غير المسبوقة التي شهدتها العقود الماضية، وأن تتعزز الجهود، بسبل منها التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة والقيادة السياسية، ولا سيما بالنظر إلى تزايد عدد الفئة العمرية دون سن ٢٥ عاما في العديد من البلدان المثقلة بعبء المرض، بغية تفادي خطر عودة تفشي الوباء في بعض أجزاء العالم، والتصدي لتزايد معدلات مقاومة الميكروبات للعقاقير المضادة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخسائر البشرية والاقتصادية، ونعرب عن بالغ القلق إزاء تكلفة التقاعس في مواجهة الأزمة الوشيكة في الحصول على العلاج وتوافره وعدم كفاية التقدم المحرز والموارد في مجال الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ - نؤكد مجددا أن الصحة شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر عليها، وأن تحقيق التنمية المستدامة لن يتسنى إلا في ظل عدم انتشار الأمراض الموهنة المعدية وغير المعدية، بما فيها الأمراض الناشئة والتي تعاود الظهور؛

١٣ - ندرك أن الفقر وسوء الصحة مرتبطان ارتباطا لا ينفصم، وأن الفقر يمكن أن يزيد من خطر تفاقم المرض من فيروس نقص المناعة البشرية إلى الإيدز بسبب انعدام فرص الحصول على خدمات العلاج الشاملة والتغذية الكافية وخدمات الرعاية، وعدم القدرة على تغطية التكاليف المتصلة بخدمات العلاج، بما في ذلك النقل؛

١٤ - نشدد، لا سيما في ضوء المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥ والتي توصي بالبدء على فورا في العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بغض النظر عن عدد خلايا CD4، على استمرار أهمية اتباع نهج أكثر تكاملا ومنهجية في تيسير إمكانية حصول الناس على خدمات الرعاية الصحية الجيدة التي تركز على الإنسان، وذلك بطريقة أكثر شمولية، في سياق تعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والرفاه، وتمتع الجميع بالصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وتوفير التغطية الصحية الشاملة والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وتعزيز نظم الصحة والحماية الاجتماعية على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، بما في ذلك النظم المجتمعية، وتعزيز الاستجابات المتكاملة للتصدي للأمراض غير المعدية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتأهب لمواجهة حالات تفشي الأمراض الناشئة، مثل إيبولا وزيكا والأمراض التي لم تحدد بعد، والتهديدات الصحية الأخرى؛

١٥ - نؤكد أن ضمان استدامة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وخدمات الرعاية والدعم والمعلومات والتثقيف بشأنه، وهي تدابير يعزز كل منها الآخر، يقتضي إدماجها في نظم وخدمات الصحية الوطنية من أجل التصدي للإصابات والعلل المصاحبة، ولا سيما السل وتعاطي المخدرات والاضطرابات العقلية، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الوقاية والفحص والعلاج لكل من التهاب الكبد الفيروسي وسرطان عنق الرحم، وكذلك سائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس الورم الحليمي البشري، وخدمات التصدي للعنف الجنسي والجنساني مع ملاحظة مدى تأثر النساء والفتيات بشكل خاص بهذه الإصابات والعلل المصاحبة؛

١٦ - نسلم بأن تلبية الاحتياجات الكلية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه، طوال حياتهم، وإعمال حقوقهم هدف سيتطلب تنسيقا وثيقا مع الجهات التي تبذل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع في كل مكان، وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي، وتيسير إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجانا ودون تمييز، وتعزيز الحياة الصحية والرفاه، وتوفير إمكانية حصول الجميع، بمن فيهم الأطفال، على الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق والتمكين الاقتصادي، وتعزيز المدن الصحية والسكن المستقر وإيجاد مجتمعات يسودها العدل ولا يُهمش فيها أحد؛

١٧ - نسلم بتعدد وتنوع الأوبئة وبأن تحقيق هدف الوقاية والهدف ٩٠-٩٠-٩٠ الذي وضعه البرنامج المشترك بشأن العلاج بحلول عام ٢٠٢٠ والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ يقتضي أن تحقق عمليات التصدي للإيدز قدرا أكبر من الكفاءة وتركز على الأدلة، والمواقع الجغرافية، وفئات السكان الأكثر عرضة للإصابة، ونماذج تقديم الخدمات، والابتكارات والبرامج التي ستحقق أكبر الأثر، وفي هذا الصدد، نلاحظ الحاجة إلى تنسيق استجابة الأمم المتحدة من أجل مساعدة البلدان على تصميم استجابات فعالة، تراعي السياق الوطني، بما في ذلك خلال الطوارئ الإنسانية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

١٨ - نكرر التأكيد بقلق بالغ على أن أفريقيا، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تظل أكثر المناطق تضررا، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على جميع المستويات للحد من الآثار المدمرة لهذا الوباء، وبخاصة على النساء والفتيات المراهقات، وننوه بتجديد الحكومات الأفريقية والمؤسسات الإقليمية التزامها بتوسيع نطاق جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٩ - نعرب عن بالغ القلق لأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يؤثران في كل منطقة من مناطق العالم، ولأن منطقة البحر الكاريبي ما زالت تشهد أعلى معدلات الانتشار خارج أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، في حين أن عدد الإصابات الجديدة بالفيروس آخذ في الازدياد في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ونلاحظ أن ٩٠ في المائة من الأشخاص المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية يعيشون في ٣٥ بلدا فقط؛

٢٠ - نرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد أهداف طموحة ووضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ونشجع هذه الجهود، ونحيط علما بكل من استراتيجية الإيدز العربية (٢٠١٤-٢٠٢٠)، وخارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن

الإيدز والسل والملاريا (٢٠١٢-٢٠١٥، الممددة إلى ٢٠٢٠)، والاستراتيجية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١٣-٢٠١٧)، وإعلان الالتزام الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا: تحقيق انعدام الإصابات الجديدة بالفيروس وانعدام التمييز وانعدام الوفيات المرتبطة بالإيدز، والإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، واتفاق التعاون بين بلدان رابطة الدول المستقلة في التصدي لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة: ٢٠١٤-٢٠١٦، وخطة منطقة المحيط الهادئ المشتركة للصحة الجنسية والرفاه للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وسائر الاستراتيجيات ذات الصلة؛

٢١ - نؤكد أن المشاركة المجدية من جانب الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه وفئات السكان الأكثر عرضة من غيرهم للإصابة بالفيروس تسهل بلوغ قدر أكبر من الفعالية في عمليات التصدي للإيدز، وأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه ينبغي أن يتمتعوا على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وبالمشاركة على قدم المساواة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون تحيز أو وصم أو تمييز من أي نوع؛

٢٢ - نشيد بالمؤسسات المالية دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، لما تقوم به من دور حيوي في حشد التمويل اللازم من أجل التصدي للإيدز على الصعيدين القطري والإقليمي، بما في ذلك لصالح المجتمع المدني، وفي تحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل في المدى الطويل، بما في ذلك الاستثمارات الثنائية، من جهات تشمل خطة الطوارئ التي وضعها رئيس الولايات المتحدة للإغاثة من الإيدز، ونرحب بالدعم المقدم من المانحين، مع الإشارة إلى أنه لا يزال غير كاف لتغطية المبالغ اللازمة لزيادة تعجيل التقدم صوب التبكير بضخ الاستثمارات للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٣ - نشيد بالعمل الذي يضطلع به المرفق الدولي للآليات الصحية المبتكرة وشراء الأدوية (يونيتيد)، استنادا إلى مصادر التمويل المبتكرة والتركيز على تيسير إمكانية الوصول إلى العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة وضمان جودتها وخفض أسعارها، ونرحب بتوسيع نطاق العمل الذي يقوم به مجمع براءات اختراع الأدوية، الذي يستضيفه اليونيتيد، من أجل

تعزيز الشراكات الطوعية من أجل التصدي لالتهاب الكبد الوبائي والسل، وهو ما يعكس أهمية إدماج مكافحة الإيدز في خطة الصحة العالمية الأوسع نطاقا؛

٢٤ - نحيط علما بالاستراتيجية العالمية الجديدة التي وضعها الأمين العام لصحة المرأة والطفل والمراهق، والتي لا تزال تحشد الجهود العالمية لخفض عدد الوفيات في صفوف الأمهات والمراهقين والرضع والأطفال دون سن الخامسة، باعتبار ذلك مسألة ملحة؛

٢٥ - نلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لدعم البرلمانات الوطنية في التغلب على العراقيل السياسية والتشريعية لضمان تهيئة بيئة قانونية تمكن من دعم التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بفعالية على الصعيد الوطني؛

٢٦ - نحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ''على المسار السريع صوب القضاء على وباء الإيدز'' وباستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، بما في ذلك أهدافها وغاياتها، وكذلك استراتيجية منظمة الصحة العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٢٧ - نحيط علما مع التقدير بالاستراتيجيات التي وضعتها الجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجال فيروس نقص المناعة البشرية ونشيد بما تقدمه الأمانة العامة والجهات المشاركة في الرعاية من إسهامات في السياسات والمعلومات الاستراتيجية والتنسيق في مجال الإيدز، وبما تقدمه من دعم إلى البلدان عن طريق البرنامج المشترك؛

٢٨ - نلاحظ التوصيات التي قدمتها اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، التي اجتمعت بدعوة مشتركة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللجنة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومجلة Lancet ''دحر الإيدز - النهوض بالصحة العالمية'' في المضي قدما صوب القضاء على وباء الإيدز؛

٢٩ - ندرك الدور الذي تؤديه المنظمات المجتمعية، بما فيها المنظمات التي يتولى قيادتها وإدارتها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، في دعم أشكال الاستجابة الوطنية والمحلية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والوصول إلى جميع المصابين بالفيروس، وتقديم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وتعزيز النظم الصحية، ولا سيما نهج الرعاية الصحية الأولية؛

٣٠ - نرحب بروح القيادة والالتزام التي تبديها، في جميع جوانب التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، كل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إضافة إلى الأشخاص الحاملين للفيروس والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه، والقادة السياسيين والمجتمعيين، والبرلمانيين، والمجتمعات المحلية والأسر والمنظمات الدينية، والعلماء وأخصائيي الصحة، والجهات المانحة والأوساط الخيرية والقوى العاملة والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات النسائية والمنظمات التي يقودها الشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وننوه بمساهمة هؤلاء جميعا في تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالإيدز، وفي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ وندعو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى دعم الدول الأعضاء في القيام، في أقرب وقت ممكن وبشفافية ومسؤولية، بتمويل وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، تكون قطرية المنحى وذات مصداقية ومحسوبة التكاليف ومسنودة بأدلة وشاملة للجميع ومستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة؛

٢٠١١-٢٠١٦: لمحة عن إنجازات غير مسبوقة وتفكير فيمن تركهم الركب

٣١ - نعترف بأن جهود التصدي للإيدز عرفت تحولا، حيث ظهر في إطارها قدر كبير من التضامن والمسؤولية المشتركة على الصعيد العالمي، وأتت بنُهُج إزاء الصحة العالمية مبتكرة وشاملة لعدة قطاعات، محورها الإنسان، ومكنت من بلوغ مستويات غير مسبوقة من البحث والتطوير الشاملين؛

٣٢ - نرحب بتحقيق ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من غايات ضمن الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، ونسلم بأن تقدما كبيرا قد أحرز في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ومع ذلك يتعين بذل جهود عاجلة لاستكمال ما لم ينجز من الأهداف الإنمائية للألفية والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما رمت إليه من القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٣ - نلاحظ بقلق بالغ أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال تحديا عويصا في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان والحالة الاجتماعية، حيث يتسبب في معاناة هائلة للبلدان والمجتمعات المحلية والأسر في جميع أنحاء العالم، وأن عدد المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية منذ بداية الوباء يُقدر بـ ٧٦ مليون شخص، وأن ٣٤ مليون شخص هلكوا من الإيدز، وأن الإيدز هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء والمراهقات في سن

الإنجاب (الفئة العمرية ١٥-٤٩) على الصعيد العالمي، وأن حوالي ١٤ مليون طفل تيتموا بسبب الإيدز، وأن ٠٠٠ ٦ شخص يصابون يوميا بعدوى الفيروس، معظمهم في البلدان النامية؛ ونلاحظ بجزع أن من بين ٣٦,٩ مليون شخص حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، يوجد أكثر من ١٩ مليون شخص لا يدرون بحالتهم؛

٣٤ - نرحب بالإنجاز الهام المتمثل في توسيع نطاق الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ليشمل أكثر من ١٥ مليون شخص حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠١٥، ولكن نعرب عن بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصية بتوسيع أحقية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لتشمل جميع الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، فإن أكثر من نصف العدد الكلي للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية غير دارين بحالتهم، وأن ٢٢ مليون شخص من الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية لا يزالون لا يحصلون على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وأن نسبة كبيرة ممن يخضعون للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة تعترضهم عقبات اجتماعية وهيكلية تحول دون تمتعهم بصحة جيدة، بما في ذلك تدني نوعية الرعاية، والقيود الاقتصادية، والوصم والتمييز، والممارسات والمعتقدات الضارة، وقصور نماذج تقديم الخدمات، وسوء التغذية ونقص الغذاء، والآثار الجانبية للأدوية وإساءة استخدام الأدوية، وانعدام الحماية والرعاية الاجتماعيتين الشاملتين والدعم الاجتماعي الشامل، ونتيجة لذلك لا يبدأ هؤلاء العلاج في الوقت المناسب، ويجدون صعوبة في التقيد بالعلاج ويفشلون في تحقيق كبت النسخ الفيروسي، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد خطر ظهور سلالات من الفيروس مقاومة للعقاقير، وهو ما يهدد بوقف التوسع في العلاج والوقاية الفعليين من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٣٥ - نلاحظ ببالغ القلق المعدلات المنخفضة إلى حد غير مقبول لعمليات الفحص والعلاج في صفوف الأطفال في البلدان النامية، وهذا أمر ناتج عن عقبات هيكلية واجتماعية مماثلة لتلك التي يواجهها الكبار، إضافة إلى العقبات المرتبطة بفئتهم العمرية، ومنها انخفاض معدلات التشخيص المبكر لدى الرضع، وعدم كفاية استقصاء حالات الأطفال خارج نطاق منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، والتأخر طويلا قبل إعطاء نتائج الفحوصات، وسوء ربط الأطفال بمصادر العلاج، والافتقار إلى التدريب الكافي للعاملين في مجال الرعاية الصحية على إجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال وعلاجهم وتقديم الرعاية لهم، وتحديات الالتزام على المدى الطويل، ومحدودية التركيبات الفعالة الصالحة للأطفال من مضادات الفيروسات العكوسة وعدم توافرها بكميات كافية في بعض البلدان والمناطق، وظاهرة الوصم والتمييز، وانعدام الحماية الاجتماعية الكافية للأطفال ومقدمي الرعاية؛

٣٦ - نقر بالتقدم المحرز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم، بما في ذلك اقتراب ما يقدر بنحو ٨٥ بلدا من القضاء على انتقال المرض من الأم إلى الطفل، ولكن نلاحظ أنه من اللازم بذل المزيد من الجهود؛

٣٧ - نؤكد من جديد أن حصول الجميع على الأدوية والسلع الأساسية المأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، دون تمييز، في سياق مكافحة الأوبئة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ونلاحظ ببالغ القلق ارتفاع عدد من لا يحصلون على الأدوية، كما نلاحظ أن استدامة تقديم العلاج المأمون والفعال والميسور التكلفة مدى الحياة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية لا تزال مهددة بعوامل من قبيل الفقر والهجرة وتعذر الحصول على الخدمات وعدم كفاية التمويل وعدم ثباته، لا سيما بالنسبة لمن خلفهم الركب وراءه، ونشدد على أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح؛

٣٨ - نرحب بانخفاض عدد الوفيات بين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية في بعض البلدان، وعلى وجه الخصوص، انخفاض عدد الوفيات المتصلة بالسل بين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث انخفض العدد بنسبة ٣٢ في المائة منذ عام ٢٠٠٤، ولكن نلاحظ بقلق بالغ أن السل لا يزال هو السبب الرئيسي للوفيات والتهاب الكبد الفيروسي لدى الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية وسببا هاما من أسباب الاعتلال والوفيات، وأن الزهري الخلقي لا يزال يؤثر على أعداد كبيرة من النساء الحوامل المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى أطفالهن الرضع؛

٣٩ - نعرب عن بالغ القلق من أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة يشكلون أكثر من الثلث من مجموع الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف البالغين، إذ يصاب زهاء ٢ ٠٠٠ شاب كل يوم بالفيروس، ومن أن الوفيات المرتبطة بالإيدز في تزايد في صفوف المراهقين، الأمر الذي يجعل الإيدز السبب الرئيسي الثاني لوفيات المراهقين على الصعيد العالمي، ونلاحظ أن كثيرا من الشباب لهم فرص محدودة في الحصول على التعليم الجيد والطعام المغذي والعمل اللائق وفي الاستفادة من المرافق الترفيهية، كما أن فرصهم محدودة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفي الاستفادة من البرامج التي تتيح لهم السلع الأساسية والمهارات والمعارف والقدرات التي يحتاجون إليها ليحموا أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية، وأن ٣٦ في المائة فقط من الشبان و ٢٨ في المائة من الشابات (في الفئة العمرية ١٥-٢٤) لهم معرفة

دقيقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن القوانين والسياسات لا تتيح للشباب في بعض الحالات إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل إجراء الفحوص بصفة طوعية وسرية للكشف عن الإصابة بالفيروس والحصول في هذا الشأن على المشورة والمعلومات والتوعية، ونسلم في الوقت نفسه بأهمية الحد من السلوك المنطوي على المخاطرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك المداومة على الاستخدام الصحيح للرفالات؛

٤٠ - نقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، وهي حالة تنشأ من وفاة الأبوين أو الأوصياء القانونيين أو غير ذلك من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونعرب عن عميق الانشغال من أن الآثار التي يخلفها وباء الإيدز، ومنها المرض والوفاة، واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٤١ - لا يزال يساورنا قلق عميق من أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من الوباء، على الصعيد العالمي، ويتحملن النصيب الأوفر من عبء تقديم الرعاية، ونلاحظ أن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات كان بطيئا على نحو غير مقبول، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية ما زالت تتأثر بالعوامل الفيسيولوجية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال، وبين الفتيان والفتيات، وعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن جميع أشكال التمييز والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة؛

٤٢ - نلاحظ بقلق بطء التقدم المحرز في الحد من الإصابات الجديدة، ومحدودية نطاق الجمع بين برامج الوقاية، مشددين على أنه ينبغي لكل بلد تحديد فئات معينة من السكان التي تعتبر أساسية لمكافحة الوباء ولجهود التصدي التي يبذلها البلد في ضوء السياق الوبائي المحلي، ونلاحظ بقلق بالغ أن النساء والمراهقات، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تفوق احتمالات إصابتهن بالفيروس نظيرتها عند الفتيان من نفس العمر بأكثر من الضعف، ونلاحظ أيضا أن كثيرا من البرامج الوطنية للوقاية من الفيروس وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصا غير كافية للحصول على الخدمات للنساء والمراهقات

والمهاجرين وفئات أساسية من السكان تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة بالفيروس على الصعيد العالمي، ولا سيما متعاطو المخدرات بالحقن، حيث تفوق احتمالات إصابتهم بالفيروس نظيرتها عند البالغين من عموم السكان بـ ٢٤ مرة، والمشتغلون بالجنس، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس أكثر من نظيرتها لدى غيرهم بعشر مرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق نظيرتها عند غيرهم بـ ٢٤ مرة، ومغايرو الهوية الجنسية، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق بـ ٤٩ مرة نظيرتها عند غيرهم، والسجناء، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق بخمس مرات نظيرتها عند غيرهم من البالغين من عموم السكان؛

٤٣ - نلاحظ أن بعض البلدان والمناطق أحرزت تقدما كبيرا في توسيع نطاق البرامج الهادفة إلى الحد من المخاطر والأضرار ذات الصلة بالصحة، وفقا للتشريعات الوطنية، فضلا عن العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة التي تمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، ومع ذلك نلاحظ عدم إحراز تقدم على الصعيد العالمي في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، لا سيما أولئك الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، ونوجه الانتباه إلى التغطية غير الكافية التي تتيحها هذه البرامج والبرامج الهادفة إلى علاج الإدمان التي تحسن من مستوى الالتزام بخدمات العلاج من المخدّرات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، حسب الاقتضاء، في إطار البرامج الوطنية، وإلى التهميش والتمييز اللذين يطالان الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق تطبيق قوانين تقييدية، لا سيما ضد أولئك الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذا الصدد، ننظر في إمكانية ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، بما في ذلك خدمات العلاج والتوعية، في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، ونشجع في هذا الصدد على استخدام الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ونلاحظ بقلق بأن الوصم والتمييز بسبب نوع الجنس والسن كثيرا ما يكون حاجزا إضافيا يحول دون حصول النساء والشباب الذين يتعاطون المخدرات على الخدمات، لا سيما أولئك الذين يتعاطونها بالحقن؛

٤٤ - نعرب عن بالغ القلق من أنه على الرغم من حدوث تراجع عام في المواقف والسياسات التمييزية تجاه الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم حاملون له أو مهددون بالإصابة به، أو المتضررين منه، بمن فيهم المصابون بالسل أيضا، لا سيما في البلدان المثقل كاهلها بانتشار السل/فيروس نقص المناعة البشرية، فإن التمييز ما زال قائما، ومن أن الأطر القانونية والسياساتية التقييدية، بما في ذلك ما يتصل منها بانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، لا تزال تعوق الناس وتمنعهم من الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

٤٥ - نلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الرغم من زيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تواجه النساء والفتيات اللاتي يعشن بحالات إعاقة ناجمة عن أسباب منها أوجه التفاوت الاقتصادي والقانوني، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والتمييز والانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن التي تدخل ضمن حقوق الإنسان، فإن صياغة الاستجابة العالمية للإيدز لا تزال ضعيفة من حيث أهدافها وانفتاحها في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٦ - لا يزال القلق يساورنا من أن القوانين والسياسات التمييزية التي تقيد من حركة الناس الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية قد تسفر عن ضرر بالغ والحرمان من الخدمات المتعلقة بالفيروس، معترفين في الوقت نفسه بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان لإلغاء قيود الدخول والإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة على أساس الحالة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، وبمناداة العديد من قادة الشركات بجدوى نبذ التمييز؛

٤٧ - نلاحظ ببالغ القلق أن الاحتياجات الكلية وحقوق الإنسان للشباب والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، لا تزال لا تحظى بالاهتمام الكافي لقلة التكامل بين الخدمات القانونية والحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك للأشخاص الذين عانوا من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛

٤٨ - نرحب بالتقدم الهام المحرز في البحث عن الأدوات الطبية الجديدة للوقاية، لا سيما فيما يتعلق بالعلاج الوقائي والعلاج الوقائي قبل التعرض ومبيدات الميكروبات المعتمدة على مضادات الفيروسات العكوسة وختان الذكور الطبي الطوعي، ولكننا نقر أيضا بأنه يجب

تسريع البحث والتطوير، بما في ذلك فيما يتعلق بتركيبات العلاج الوقائي قبل التعرض ذات المفعول الطويل الأمد، واللقاحات الوقائية والعلاجية لفيروس نقص المناعة البشرية، والتدخلات العلاجية؛

٤٩ - نسلم بأن كل بلد يواجه في تحقيق التنمية المستدامة تحديات نوعية، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجهها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتحديات النوعية التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، ونشير إلى أن البلدان التي تشهد حالات نزاع يلزمها عناية خاصة؛

٥٠ - ننوه بما حصل من تعبئة مهمة للموارد على الصعيد العالمي وصلت إلى ما يُقدر بمبلغ ١٩,٢ بليون دولار للبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل في عام ٢٠١٤[(١)]، ونقر بأهمية الدور الذي اضطلعت به مصادر التمويل التكميلية المبتكرة؛

٥١ - نرحب بنمو الاستثمار المحلي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بنحو ثلاثة أضعاف بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٤، حيث ساهمت المصادر المحلية بنسبة ٥٧ في المائة من جميع الاستثمارات في عام ٢٠١٤، ونشير إلى الدور الذي أدته في هذا الصدد خارطة الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي من أجل التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسلّ والملاريا في أفريقيا؛

٥٢ - نسلم بأنه ما زالت هناك فجوات في التمويل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالحاجة إلى زيادة التشجيع على نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتحسين فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية والنهوض ببناء القدرات والبحث والتطوير؛

٥٣ - نشير إلى أن بلدانا كثيرة تستطيع أن تستثمر أكثر بكثير مما تقوم به في الوقت الراهن، فمن بين البلدان المتقدمة النمو، هناك أربعة بلدان فقط هي التي تستثمر من مجموع الموارد الدولية المتاحة لمكافحة الإيدز حصة تتجاوز نسبة ناتجها المحلي الإجمالي من الناتج الإجمالي العالمي، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو وللبلدان النامية، على حد سواء، أن تعمل

(١) تقرير الأمين العام ''على المسار السريع صوب القضاء على وباء الإيدز'' (A/70/811)، الجدول ١ (الصفحة ٢٠).

على إحداث زيادة كبيرة في التمويل، بما في ذلك التمويل المحلي، الموجه لجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥٤ - نعترف بأننا إذا لم نرفع من وتيرة التصدي على نطاق الوقاية والعلاج في السنوات الخمس المقبلة، بزيادة وصرف الاستثمارات والارتقاء بكثافة التغطية بالخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بغية الحد من معدل الإصابات الجديدة بالفيروس والوفيات المرتبطة بالإيدز، فإن الوباء قد يعود إلى التفشي بوتيرة أكبر في بعض البلدان، فنعجز عن تحقيق ما تتضمنه هذه الوثيقة من أهداف والتزامات طموحة ومحددة الآجال، بما في ذلك هدف التسعينات الثلاث العلاجي بحلول عام ٢٠٢٠ لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز والهدف المتمثل في وضع حد لوباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠١٦-٢٠٢١: القيادة العالمية: توحيد المسار السريع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٥٥ - نلتزم باغتنام هذه الفرصة السانحة في هذا المنعطف على صعيد مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وبالقيام، من خلال قيادة حاسمة مسؤولة شاملة للجميع، بتنشيط إجراءات التصدي على الصعيد العالمي وعلى نحو شامل لفيروس نقص المناعة البشرية وتكثيفها عن طريق تجديد الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١ والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١١، والوفاء على نحو تام بالالتزامات والأهداف والغايات الواردة في هذا الإعلان؛

٥٦ - نلتزم بأهداف عام ٢٠٢٠ المتمثلة في العمل على خفض عدد المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي إلى أقل من ٠٠٠ ٥٠٠ سنوياً، وعدد من يموتون من أسباب متصلة بالإيدز إلى أقل من ٠٠٠ ٥٠٠ سنويا، إضافة إلى القضاء على الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥٧ - نلتزم بتحديد جهود التصدي للإيدز، على أساس الملكية والقيادة القطريتين، والأولويات المحلية، والمسببات، ومواطن الضعف، والعوامل المشددة، والسكان المتضررين، والمعلومات والأدلة الاستراتيجية، وبتحديد أهداف كمية طموحة، عند الاقتضاء وحسب السياق الوبائي والاجتماعي، تتناسب مع الظروف الوطنية، بما يدعم هذه الأهداف؛

٥٨ - نقر بأن تحقيق أهداف المسار السريع يمكن أن تدعم الجهود المبذولة عالميا للقضاء على جميع أشكال الفقر وعدم المساواة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي أهداف

عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وينبغي لنا في هذا الصدد ضخ الموارد في بداية الفترة وتنويعها لتسريع وتيرة التصدي للإيدز وإحراز تقدم في خمسة مجالات استراتيجية متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الإقرار أيضا بأن الاستثمار في الجهود المبذولة لتلبية طائفة واسعة من أهداف التنمية المستدامة سيدعم الجهود الرامية إلى القضاء على وباء الإيدز؛

ضخ الموارد في بداية الفترة وتنويعها أمران أساسيان لتسريع وتيرة التصدي للإيدز

٥٩ (أ) - نلتزم بزيادة الاستثمارات وضخها منذ وقت مبكر لتحقيق أهداف المسار السريع بحلول عام ٢٠٢٠ باعتبارها محطة أساسيا صوب تحقيق هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ والمساهمة بشكل إيجابي في تحقيق طائفة واسعة من النتائج الإنمائية؛

٥٩ (ب) - نلتزم بزيادة جهود التصدي للإيدز وتمويلها بالكامل من جميع المصادر، بما في ذلك التمويل الابتكاري، وبلوغ مستوى استثمارات مالية عامة في البلدان النامية لا يقل عن ٢٦ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠، حسب تقديرات البرنامج المشترك، مع مواصلة رفع المستويات الحالية للتمويل من المصادر العامة والخاصة المحلية، وفقا لقدرة كل بلد على حدة، تكمّلها المساعدة الدولية العامة والخاصة والتضامن العالمي المعزّز، ونحث جميع أصحاب المصلحة على الإسهام في إنجاح التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وعمليات التجديد اللاحقة؛

٥٩ (ج) - ندعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى سد فجوة الموارد القائمة على الصعيد العالمي في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين الموارد المتاحة اليوم والموارد اللازمة لتحقيق أهداف المسار السريع بحلول عام ٢٠٢٠؛

٥٩ (د) - نعيد تأكيد التزامنا القوي بالتنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للسياسات والإجراءات الملموسة التي تتضمنها خطة عمل أديس أبابا من أجل سد فجوة الموارد القائمة على الصعيد العالمي في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبتوفير التمويل الكامل لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠. وتتعلق خطة عمل أديس أبابا بالموارد العامة المحلية، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النُّظُمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة؛

٥٩ (هـ) - نسلم بأن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية للسعي المشترك لتحقيق التنمية

المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونظل ملتزمين بزيادة تعزيز تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة؛

٥٩ (و) - نسلم كذلك بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٥٩ (ز) - نقر بأن التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد محليا من مصادر عامة، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، حيث الموارد المحلية محدودة. وهو ما يتطلب دعما دوليا معززا وأكثر فعالية، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة وبشروط السوق؛

٥٩ (ح) - نكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما. ويعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل منهم المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشمل ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان عديدة متقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا. وتشجعنا تلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته. ونحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية. ونرحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشجع مقدمي المساعدة الإنمائية

الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

٥٩ (ط) - نقر بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه. ونسلم بأهميته المتزايدة وماضيه المختلف وخصوصياته، ونؤكد أنه ينبغي النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة. وينبغي أن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٩ (س) - نرحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومواصلة تحسين فعالية التنمية وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. ونلتزم أيضا بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٥٩ (ك) - نسلم بأن التحديات الملازمة للقدرة على تحمل الديون والتي تواجه العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب حلولا عاجلة، وكذلك بأهمية ضمان القدرة على تحمل الديون للانتقال السلس للبلدان التي رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا. ونسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، وسنواصل دعم بقية البلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تعمل على إكمال عملية المبادرة؛

٥٩ (ل) - يساورنا القلق إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة على استنزاف الموارد بعيدا عن أقل البلدان نموا المتضررة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالتدفقات المالية غير المشروعة لها تأثير سلبي على تعبئة الموارد المحلية واستدامة المالية العامة. كما تتضرر التنمية بسبب الأنشطة التي تستند إليها التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاختلاس والاحتيال والتهرب الضريبي والملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وغسل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. ونشدد على

أهمية العمل معا، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفساد وكشف الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥٩ (م) - نقر بأن الشراكات بين عدة أصحاب مصلحة، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، حققت نتائج في مجال الصحة. ونشجع على تحسين التنسيق بين هذه المبادرات، ونشجعها على تحسين مساهمتها في تعزيز النظم الصحية؛

٥٩ (ن) - نرحب بالتقدم المحرز منذ مؤتمر مونتيري في مجال وضع وحشد الدعم لمصادر وآليات التمويل الإضافي الابتكاري، ولا سيما من جانب الفريق الرائد المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية. وندعو المزيد من البلدان إلى أن تنضم طوعا للمشاركة في تنفيذ آليات وصكوك وطرائق ابتكارية لا تثقل كاهل البلدان النامية بأعباء لا داعي لها. ونشجع النظر في الكيفية التي يمكن بها استنساخ الآليات القائمة، مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين التابع للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأوسع نطاقا. ونشجع أيضا استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مثل سندات التحصين، لدعم الاستراتيجيات الوطنية وخطط التمويل والجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تسريع وتيرة التصدي للإيدز؛

٥٩ (س) - نلاحظ ببالغ القلق أن عوامل من قبيل الفقر وعدم الحصول على العلاج والتمويل غير الكافي وغير الممكن التنبؤ به ما زالت تهدد إمكانية استدامة توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية الذي يحتاجه المصابون مدى الحياة، لا سيما لمن تخلفوا عن الركب، وأنه رغم ما أُحرز من تقدم ملحوظ، إذا قبلنا بالوضع الراهن كما هو دون تغيير، سينتعش الوباء من جديد في عدد من البلدان النامية، وسيصاب عدد أكبر من الناس بفيروس نقص المناعة البشرية ويموتون من الأمراض المرتبطة بالإيدز في عام ٢٠٣٠ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥، وسترتفع تكاليف العلاج، وأنه يجب بالتالي على المجتمع الدولي أن يكفل تعبئة الاحتياجات من الموارد بمقدار ١٣ بليون دولار من أجل التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي؛

٥٩ (ع) - نلتزم بتعبئة الاحتياجات من الموارد بمقدار ١٣ بليون دولار من أجل التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي. وبالاستفادة من التطورات العلمية وتطبيق حلول مبتكرة، فإن الشراكة في طريقها إلى أن تبلغ، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ما مجموعه ٢٢ مليونا من الأرواح التي أنقذت منذ إنشائها. وسيؤدي التجديد الكامل التمويل إلى إنقاذ حياة ٨ ملايين

شخص إضافي بحلول عام ٢٠٢٠، وتحقيق مكاسب اقتصادية تصل قيمتها إلى ٢٩٠ بليون دولار على مدى السنوات المقبلة؛

كفالة الاستفادة من الفحص والعلاج في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٦٠ (أ) - نلتزم بتحقيق أهداف التسعينات الثلاث[٢]، مع كفالة أن يتلقى ٣٠ مليونا من البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية العلاج بحلول عام ٢٠٢٠، مع التركيز خصوصا على تزويد ١,٦ مليون طفل (ممن تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ سنة) بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة بحلول عام ٢٠١٨، وأن يعرف الأطفال والمراهقون والبالغون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وضعهم ويقدم لهم على الفور وعلى نحو متواصل علاج جيد يسهل الحصول عليه بأسعار معقولة لضمان إعاقة النسخ الفيروسي، ونؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى سد الفجوة القائمة في مجال الفحص؛

٦٠ (ب) - نلتزم باتباع استراتيجيات وطرائق متعددة، بما فيها حيثما أمكن، الفحص على المستوى المحلي بطريقة طوعية وسرية وعن معرفة تامة، وفقا للسياق الوطني، وبالوصول إلى ملايين الأشخاص الذين لا يعرفون وضعهم، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وبتوفير المعلومات اللازمة قبل الفحوصات والمشورة والإحالة بعد الفحص والمتابعة لتسهيل الربط بخدمات الرعاية والدعم والعلاج، بما يشمل مراقبة مفعول أدوية إعاقة النسخ الفيروسي وتذليل العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق الفحص والعلاج، بما في ذلك العراقيل القانونية والتنظيمية التي تعيق الفحص على المستوى المحلي، ونلتزم بتوسيع نطاق توفير الفحوص للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين يرغبون في إجرائها بمحض إرادتهم وبسرية وتوفير المشورة في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الفحوص والمشورة التي يبادر مقدمو خدمات الرعاية إلى تقديمها، وتكثيف الحملات الوطنية للترويج لفحوص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا؛

٦٠ (ج) - نلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال وكفالة الحفاظ على صحة أمهاتهم ورفاههن من خلال توفير

(٢) ٩٠ في المائة من الأشخاص (من أطفال ومراهقين وبالغين) المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على معرفة بوضعهم، و ٩٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يعرفون وضعهم يتلقون العلاج، و ٩٠ في المائة من الأشخاص الخاضعين للعلاج يتناولون أدوية لإعاقة النسخ الفيروسي

العلاج لهن على الفور ومدى الحياة، بما يشمل النساء الحوامل والمرضعات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق التشخيص المبكر لدى الرضع، والقضاء على الزهري الخلقي في نفس الوقت، وتوفير العلاج لشركائهن الذكور، واعتماد نظم مبتكرة لتتبع الأمهات والرضّع وتقديم الخدمات الشاملة لهم من خلال الرعاية المستمرة، وتوسيع نطاق الكشف عن حالات الإصابة بين الأطفال في جميع نقاط دخول نظام الرعاية الصحية، وتحسين الربط بالعلاج، وزيادة خدمات دعم الالتزام بالعلاج وتحسينها، ووضع نماذج لرعاية الأطفال مصنفة حسب الفئات العمرية، والقضاء على الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وإشراك الشركاء الذكور في خدمات الوقاية والعلاج، واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على شهادة من منظمة الصحة العالمية تؤكد القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

٦٠ (د) - نلتزم ببناء نظم صحية محورها الإنسان من خلال تعزيز النظم الصحية والاجتماعية، بما في ذلك لصالح الفئات السكانية التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة من غيرها، ومن خلال توسيع نطاق تقديم الخدمات بقيادة المجتمعات المحلية ليشمل ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مجموع الخدمات بحلول عام ٢٠٣٠، ومن خلال الاستثمار في الموارد البشرية اللازمة للصحة، وكذلك في المعدات والأدوات والأدوية الضرورية، وتشجيع قيام تلك السياسات على أساس غير تمييزي يحترم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها، ومن خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني على تقديم خدمات الوقاية والعلاج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٠ (هـ) - العمل من أجل تحقيق تغطية صحية شاملة يستفيد فيها الجميع، على نحو منصف، من خدمات صحية جيدة، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيّدة بأسعار معقولة، بما يشمل وضع نماذج جديدة لتقديم الخدمات تهدف إلى تحسين الكفاءة وخفض التكاليف وكفالة تقديم خدمات أكثر تكاملا في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والأمراض غير المعدية، بما فيها سرطان عنق الرحم وإدمان المخدرات والدعم الغذائي والتغذوي وصحة الأمهات والأطفال والمراهقين وصحة الرجال والصحة العقلية والصحة الجنسية والإنجابية، وإلى التصدي للعنف الجنساني والجنسي، من أجل تزويد المجتمعات المحلية الهشة بما يلزمها للتعامل مع هذه المسائل ومع تفشي الأمراض مستقبلا؛

٦٠ (و) - نلتزم باتخاذ إجراءات فورية على الصعيدين الوطني والعالمي، حسب الاقتضاء، لإدماج الدعم الغذائي والتغذوي في البرامج المعدة للمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية ضمانا لحصولهم على طعام كاف ومغذ وغير ضار يلبي احتياجاتهم الغذائية ليحيوا حياة ملؤها النشاط والصحة كجزء من الجهد الشامل للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٦٠ (ز) - الالتزام بالعمل على تحقيق هدف خفض الوفيات المرتبطة بالسل بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المبين في استراتيجية منظمة الصحة العالمية للقضاء على السل، فضلا عن الالتزام بالتمويل والتنفيذ لتحقيق الأهداف المحددة في الخطة العالمية للقضاء على السل ٢٠١٦-٢٠٢٠ لشراكة دحر السل، ولتحقيق أهداف التسعينات الثلاث للوصول إلى ٩٠ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج السل، بما في ذلك ٩٠ في المائة من السكان المعرضين لخطر شديد، وتحقيق نسبة نجاح في العلاج لا تقل عن ٩٠ في المائة، بوسائل منها توسيع نطاق الجهود الرامية إلى مكافحة السل، بما في ذلك السل المقاوم للعقاقير، ومن خلال تحسين الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج الميسور التكلفة وإمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وتحقيق نسبة تغطية تصل إلى ١٠٠ في المائة في إطار تكثيف جهود الكشف عن حالات الإصابة بالسل بين جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمعرضة للخطر بشكل خاص، بما في ذلك الأطفال، واستخدام أدوات جديدة، بما في ذلك الفحوصات الجزيئية السريعة عن طريق البرمجة المشتركة والخدمات المتكاملة المشتركة والمركزة على المرضى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل، وضمان تحديث البروتوكولات الوطنية المتعلقة بحالات الإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل في غضون سنتين لتعكس أحدث توصيات منظمة الصحة العالمية؛

٦٠ (ح) - نلتزم بخفض المعدلات المرتفعة للإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باء وجيم، وكفالة أن يتم بحلول عام ٢٠٢٠ بذل الجهود لتخفيض الحالات الجديدة للإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي باء وجيم المُزمن بنسبة ٣٠ في المائة وأن يتلقى ٥ ملايين شخص من المصابين بفيروس التهاب الكبد باء العلاج وأن يكون ٣ ملايين من المصابين بفيروس التهاب الكبد جيم المزمن قد تلقوا العلاج، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا الروابط مع جهود التصدي للإيدز والدروس المستفادة منها، مثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحد من الوصم والتمييز، وإشراك المجتمعات المحلية، وتعزيز تكامل تقديم خدمات

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باء وجيم، وبذل الجهود لضمان إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة والقيام بتدخلات وقائية فعالة، لا سيما لصالح الفئات السكانية الضعيفة وتلك التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة من غيرها؛

٦٠ (ط) - نلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحصول على الأدوية، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، وخدمات التشخيص والتكنولوجيا الصحية ذات صلة بطريقة مأمونة وفعالة وبأسعار معقولة، وباستخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار العقاقير وخدمات التشخيص المنقذة للحياة، ونلاحظ إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بإمكانية الحصول على الأدوية بمبادرة من الأمين العام؛

٦٠ (ي) - نقر بالأهمية الحاسمة لتوفير الأدوية بأسعار معقولة، بما فيها الأدوية الجنيسة، في تعزيز إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، ونقر كذلك بضرورة الامتثال في اتخاذ التدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها لاتفاق منظمة التجارة الدولية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبضرورة تفسيرها وتنفيذها على نحو يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، ونرحب باعتماد مجلس إدارة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ للقرار المتعلق بتمديد الفترة الانتقالية بموجب المادة ٦٦-١ من الاتفاق لصالح أقل البلدان الأعضاء نموا بشأن التزامات معينة تتعلق بالمنتجات الصيدلانية؛

٦٠ (ك) - نلاحظ مع القلق أن النظم والسياسات والممارسات، بما فيها تلك التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة، يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بأسعار معقولة في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، ونسلم بأنه يمكن تصحيح هذا الوضع بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، ونلاحظ في الوقت نفسه أنه يمكن بحث السبل الكفيلة بالحد من القيود المفروضة على المنتجات المعقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق الحصول على منتجات جيدة بأسعار معقولة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواد تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية المستخدمة في علاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس؛

٦٠ (ل) - نلتزم بأن نعمل، حيثما أمكن، على تذليل العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على توفير منتجات وخدمات تشخيص وأدوية ومستلزمات ومنتجات صيدلانية أخرى فعالة وبأسعار معقولة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى توفير علاج الأمراض الانتهازية والأمراض والإصابات التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وتقليل تكاليف الرعاية المزمنة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، بطرق منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، وفق ما تراه كل حكومة مناسبا، تحقيقا لما يلي على النحو الأمثل:

(أ) الاستفادة على نحو تام من المرونة التي يتيحها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها، والعمل، تسليما منا بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في المساعدة على زيادة فعالية إجراءات التصدي للإيدز، على الحيلولة دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارة تلك المرونة، وفق ما جرى تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، والدعوة إلى القبول بسرعة بتعديل المادة ٣١ من الاتفاق الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، عن طريق تشجيع منافسة الأدوية الجنيسة من أجل المساعدة على خفض تكاليف الرعاية المزمنة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب إيجاد عقبات تعترض التجارة المشروعة للأدوية، وتوفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

(ج) تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات، والمنح، والجوائز، والتسعير المتعدد المستويات، وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمعة لصالح جميع البلدان النامية، عن طريق كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع تطوير مركبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أدوية فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص التي تقدم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

٦٠ (م) - نلتزم بوضع نظم فعالة لرصد ظهور سلالات من فيروس نقص المناعة البشرية مقاومة للأدوية بين السكان ومقاومة مضادات الميكروبات في أوساط الأشخاص الحاملين للفيروس ومنع ذلك والتصدي له؛

٦٠ (ن) - نلتزم بالعمل على استمرارية الوقاية من الفيروس وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به وتقديم مجموعة من تدابير الرعاية للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية والسل و/أو الملاريا في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع، لأن المشردين والمتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون تحديات متعددة، تشمل ارتفاع احتمالات الإصابة بالفيروس، وخطر انقطاع العلاج، ومحدودية سبل الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والأطعمة المغذية؛

السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

٦١ (أ) - نسلم بأن عدم المساواة في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يقوض قدرتها على منع الإصابة بالفيروس أو التخفيف من أثر الإيدز ونقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والقضاء على الفقر، ونؤكد من جديد أن تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، مسائل ينبغي أن تعمم في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٦١ (ب) - نشدد في هذا الصدد على أن عدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وعدم كفاية فرص الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أمورٌ تفاقم أثر الوباء، لا سيما بين النساء والفتيات، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة ويهدد بقاء الأجيال الحالية والمقبلة؛

٦١ (ج) - نتعهد بالقضاء على عدم المساواة بين الجنسين وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس، وبزيادة قدرة المرأة والمراهقة على اتقاء خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بطرق أهمها توفير الرعاية والخدمات الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة إمكانية الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن، وبضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في امتلاك زمام أمور حياتها الجنسية، بما في ذلك ما يتصل بصحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتها في هذا الشأن بشكل حر ومسؤول

دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتها على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ونكرر في هذا السياق تأكيد أهمية دور الرجال والأولاد في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٦١ (د) - نلتزم بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وباحترام وتعزيز وحماية ما لهن من حقوق الإنسان، وخدمات التعليم والصحة، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، عن طريق الاستثمار في نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية وضمان تعميم المنظور الجنساني على جميع المستويات، ودعم اضطلاع المرأة بأدوار قيادية في التصدي للإيدز، وإشراك الرجال والفتيان، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين والمعايير الجنسانية الإيجابية تعزز فعالية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (هـ) - نلتزم بالتصدي للأعراف الاجتماعية، بوسائل منها معالجة الدوافع الوثيقة الصلة بالموضوع التي تلقي عبئا غير متناسب على النساء والفتيات يتمثل في الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المترلي المتعلقين بتوفير الرعاية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (و) - نلتزم بالحد من عدد المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما اللاتي يصبن حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي كل سنة إلى أقل من ١٠٠ ٠٠٠ بحلول عام ٢٠٢٠؛

٦١ (ز) - نلتزم باتخاذ إجراءات عاجلة، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لمنع ومعالجة الآثار المدمرة التي يخلفها هذا الوباء على النساء والمراهقات؛

٦١ (ح) - نلتزم بإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، مثل العنف الجنساني والجنسي والعائلي وعنف العشير، بوسائل منها القضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات والفتيان، والاتجار بالأشخاص، وقتل الإناث، والإيذاء، والاغتصاب في كل وجميع الظروف، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والقوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية الضارة التي تُديم عدم المساواة في وضع النساء والفتيات، فضلا عن الممارسات الضارة من قبيل تزويج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، ولا سيما للنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض القسري والقهري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، لأنها يمكن أن تترك آثار خطيرة وطويلة الأجل على صحة ورفاه النساء والفتيات على امتداد دورة الحياة وتزيد من احتمال تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (ط) - نلتزم باعتماد واستعراض وتعجيل التنفيذ الفعال لقوانين تجرم العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك توفير تدابير للوقاية والحماية وخدمات الادعاء العام تتسم بالشمول وتعدد التخصصات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات ومنعها، في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك الممارسات الضارة؛

٦١ (ي) - نلتزم بمعالجة جميع الآثار الصحية، بما في ذلك الآثار على الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تقديم خدمات رعاية صحية متاحة بسهولة تعالج الصدمات وتشمل تقديم أدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، وتوفير الدعم الأوّلي، ومعالجة الإصابات، والدعم في المجال النفسي الاجتماعي والصحة العقلية، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض الآمن عندما تسمح القوانين الوطنية بهذه الخدمات، والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتدريب العاملين في المجال الطبي على تحديد النساء اللاتي تعرضن للعنف ومعالجتهن، فضلا عن إجراء فحوص الطب الشرعي على أيدي مختصين تلقّوا تدريبا ملائما؛

٦١ (ك) - نلتزم بوضع وتعزيز سياسات ومعايير وتدابير وطنية في جميع البلدان ترمي بشكل مباشر إلى التوعية بجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومنعها ومعاقبة مرتكبيها، فضلا عن وضع سياسات ترمي إلى منع العنف الجنسي وتقديم رعاية شاملة إلى الأطفال والمراهقين الذين تعرضوا لانتهاك جنسي؛

٦١ (ل) - نلتزم بضمان حصول الجميع على خدمات ومعلومات ومستلزمات ذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة وشاملة في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك مستلزمات الوقاية التي تبادر المرأة باستخدامها، بما في ذلك الرفالات الأنثوية، والعلاج الوقائي قبل وبعد التعرض للإصابة، ووسائل منع الحمل العاجلة وغيرها من أشكال الوسائل الحديثة لمنع الحمل بناء على الاختيار، بصرف النظر عن السن أو الحالة الزواجية، والتأكد من أن الخدمات تمتثل لمعايير حقوق الإنسان ومن إزالة وحظر جميع أشكال العنف والتمييز والممارسات القسرية في أماكن تقديم الرعاية الصحية؛

٦١ (م) - نلتزم بالحد من خطر الإصابة بالفيروس في أوساط المراهقات والشابات عن طريق تزويدهن بمعلومات وتعليم وتوجيه وحماية اجتماعية وخدمات اجتماعية ذات نوعية عالية، وهي مما تشير الأدلة إلى أنه يسهم في خفض خطر الإصابة بالفيروس، بكفالة حصول الفتيات على التعليم وانتقالهن إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي وبالتصدي للعقبات التي

تعترض مواصلة تعليمهن، وبتزويد المرأة بالدعم النفسي الاجتماعي والتدريب المهني من أجل تيسير انتقالها من التعليم إلى عمل لائق؛

٦١ (ن) - نلتزم بدعم وتشجيع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية ذات الصلة على دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم مساعدة مستدامة للنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية وللمهددات بالإصابة به والمتضررات منه، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

٦١ (س) - نلتزم بضمان أن تعالج أيضا استراتيجيات المساواة بين الجنسين أثر المعايير الجنسانية الضارة، بما في ذلك سلوك تأخير التماس الرعاية الصحية، وانخفاض مستوى التغطية بفحوصات فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه، وارتفاع معدل الوفيات المتصلة بالفيروس في صفوف الرجال، من أجل ضمان تحسين النتائج الصحية لدى الرجال والحد من انتقال الفيروس إلى الشركاء؛

ضمان الحصول على خدمات ومستلزمات ووقاية من نوعية عالية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، مع توسيع نطاق التغطية وتنويع النهج المتبعة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفيروس والقضاء على وباء الإيدز

٦٢ (أ) -: نسلم بأن تسريع وتيرة التصدي للإيدز لا يمكن أن يتحقق إلا أن عن طريق توفير الحماية وتعزيز سبل الحصول على معلومات وتثقيف وخدمات مناسبة وعالية الجودة وقائمة على الأدلة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية دون وصم وتمييز وفي ظل الاحترام الكامل للحق في الخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة ونؤكد من جديد على أن برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تشكل حجر الزاوية في الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٢ (ب) - نتعهد بمضاعفة جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بصورة غير تمييزية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ نهج وقائية شاملة وقائمة على الأدلة للحد من الإصابات الجديدة بالفيروس، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية العامة وأنشطة تثقيف محددة الهدف لزيادة وعي الجمهور بالفيروس؛

٦٢ (ج) - نلتزم بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين

المرأة، وحقوق الإنسان؛ والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، لتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٢ (د) - نلتزم بتغطية المناطق التي تتسم بارتفاع معدلات الإصابة بالفيروس بمجموعة من التدخلات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية عن طريق وسائط الإعلام التقليدية والاجتماعية والآليات التي يقودها النظراء، وبرامج الرفالات الذكورية والأنثوية، والختان الطبي الطوعي للذكور، واتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العامة وآثاره الاجتماعية، بما في ذلك برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج الوقائي قبل التعرض بالنسبة للأشخاص المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، والتدخلات الأخرى ذات الصلة الكفيلة بمنع انتقال الفيروس مع التركيز بوجه خاص على الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، والتشجيع على تقديم الدعم المالي والتقني من الشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء؛

٦٢ (هـ) - نشجع على إنشاء خدمات شاملة ومناسبة للوقاية من الفيروس وإتاحة استفادة جميع النساء والمراهقات والمهاجرين والفئات السكانية الرئيسية منها؛

٦٢ (و) - نشجع الدول الأعضاء التي تشهد معدلات مرتفعة للإصابة بالفيروس على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان حصول ٩٠ في المائة من المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس على خدمات وقاية شاملة، وحصول ٣ ملايين شخص من المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس على العلاج الوقائي قبل التعرض، وختان ٢٥ مليون شاب إضافيين طبيا وبصورة طوعية بحلول عام ٢٠٢٠ في المناطق التي تشهد معدلات مرتفعة للإصابة بالفيروس وضمان توافر ٢٠ بليون رفالة في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل؛

٦٢ (ز) - نلتزم بضمان كفاية الموارد المالية اللازمة للوقاية وأن تشكل ما لا يقل عن ربع الأموال المنفقة على مكافحة الإيدز على الصعيد العالمي في المتوسط، وأن تستهدف التدابير الوقائية القائمة على الأدلة التي تعكس الطبيعة المحددة للوباء السائد في كل بلد من خلال التركيز على المواقع الجغرافية، والشبكات الاجتماعية والسكان الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس وفقا لمدى تشكيلهم للإصابات الجديدة في كل سياق، وذلك ضمانا لإنفاق الموارد المخصصة للوقاية من الفيروس بأكبر قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة

وكفالة إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء السكان المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس، تبعا للظروف المحلية؛

٦٢ (ح) - نلتزم بضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في صياغة جميع أشكال التصدي للفيروس وإتاحة الاستفادة من برامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٢ (ط) - نشجع الدول الأعضاء على تعزيز النظم الوطنية للحماية الاجتماعية وحماية الطفل لكفالة استفادة ٧٥ في المائة من الأشخاص المعوزين الحاملين للفيروس، أو المهددين بالإصابة به، أو المتضررين منه، بحلول عام ٢٠٢٠، من حماية اجتماعية مراعية للإصابة بهذا الفيروس، بما في ذلك التحويلات النقدية والمساواة في الحصول على السكن، وبرامج الدعم للأطفال، ولا سيما الأيتام وأطفال الشوارع، والفتيات، والمراهقون الحاملون للفيروس، أو المهددون بالإصابة به، أو المتضررون منه، وكذلك أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، بوسائل منها توفير فرص متكافئة لدعم نماء الأطفال إلى أن يبلغوا كامل إمكاناتهم، ولا سيما من خلال تكافؤ فرص الحصول على الخدمات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والدعم في التعافي من الصدمات وفي المجال النفسي والتعليم، في سياق مرورهم بمرحلة المراهقة، وتهيئة بيئات آمنة وغير تمييزية للتعلم، وتوفير نظم قانونية وتدابير حماية داعمة، بما في ذلك نظم التسجيل المدني؛

٦٢ (ي) - نلتزم بإزالة الحواجز، بما في ذلك الوصم والتمييز في أماكن الرعاية الصحية، من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات شاملة في مجال تشخيص الفيروس والوقاية منه وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم لحامليه أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، وللأشخاص المحرومين من حريتهم، وللشعوب الأصلية، والأطفال، والمراهقين، والشباب، والنساء، والفئات الضعيفة الأخرى؛

التشجيع على اعتماد قوانين وسياسات وممارسات تهدف إلى إتاحة الاستفادة من الخدمات ووضع حد للوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية

٦٣ (أ) - نؤكد من جديد أن تمتع الجميع بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يدعم التصدي العالمي لوباء الإيدز، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، ونعترف بأن التصدي لوصمة العار والتمييز ضد جميع الحاملين للفيروس أو الذين يفترض

أنهم حاملون له أو مهددون بالإصابة به أو هم من المتضررين منه، يشكل عنصرا حاسما في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي؛

٦٣ (ب) - نلتزم بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية من أجل منع ارتكاب الجرائم وأعمال العنف ضد الأشخاص الحاملين للفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه وإيذاءهم، وبتعزيز التنمية الاجتماعية والشمول، وإدماج هذه التدابير في مجمل جهود إنفاذ القوانين وفي السياسات والبرامج الشاملة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لبلوغ غايات المسار السريع لمكافحة الإيدز على الصعيد العالمي وأهداف التنمية المستدامة؛ وباستعراض وإصلاح التشريعات، حسب الاقتضاء، التي قد تضع حواجز أو تعزز الوصم والتمييز، من قبيل قوانين سن الرشد، والقوانين المتعلقة بعدم الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتعرض للفيروس ونقله، والأحكام والمبادئ التوجيهية السياساتية التي تحد من إمكانية حصول المراهقين على الخدمات، والقيود المفروضة على السفر والفحوص الإلزامية، بما في ذلك فحص الحوامل، اللاتي ينبغي تشجيعهن على إجراء اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، لإزالة الآثار السلبية التي تعوق توفير برامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بنجاح وفعالية وإنصاف لفائدة الأشخاص الحاملين للفيروس؛

٦٣ (ج) - نلتزم بتكثيف الجهود الوطنية لوضع أطر قانونية واجتماعية وعلى مستوى السياسات في كل سياق وطني من أجل القضاء على الوصم والتمييز والعنف بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك عن طريق الربط بين مقدمي الخدمات في أماكن الرعاية الصحية وأماكن العمل والبيئات التربوية والأماكن الأخرى، وتعزيز إتاحة خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم وإتاحة التعليم والرعاية الصحية والتوظيف والخدمات الاجتماعية دون تمييز وتوفير الحماية القانونية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإرث واحترام الخصوصية والسرية، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٦٣ (د) - نؤكد ضرورة التخفيف من أثر الوباء على العمال وأسرهم ومعاليهم وأماكن عملهم واقتصاداتهم، بسبل منها مراعاة جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتوجيهات الواردة في توصيات منظمة العمل الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك التوصية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، لعام ٢٠١٠ (التوصية رقم ٢٠٠)، وندعو أرباب

العمل واتحادات ونقابات العمال والموظفين والمتطوعين إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الوصم والتمييز وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها وتيسير الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

٦٣ (هـ) - نلتزم بوضع استراتيجيات وطنية للتصدي للإيدز تمكن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به من معرفة حقوقهم والوصول إلى العدالة والخدمات القانونية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، بما في ذلك استراتيجيات وبرامج تهدف إلى توعية موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على عدم التمييز والحفاظ على السرية وكفالة الموافقة عن علم ودعم الحملات الوطنية للتعلم في مجال حقوق الإنسان ورصد أثر البيئة القانونية في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

٦٣ (و) - نلتزم بتعزيز القوانين والسياسات التي تكفل تمتع الأطفال والمراهقين والشباب بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، من أجل القضاء على ما يواجهونه من وصم وتمييز؛

٦٣ (ز) - نشجع الدول الأعضاء على التصدي لاحتمالات تعرض المهاجرين وفئات السكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين وفئات السكان المتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وتلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك استعراض السياسات المتعلقة بالقيود المفروضة على الدخول على أساس وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في جهود التصدي للإيدز وتقديم الدعم لهم

٦٤ (أ) - ندعو إلى زيادة ومواصلة الاستثمار في الدور الدعوي والقيادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به والنساء والأطفال ومشاركتهم وتمكينهم، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات الآباء والشباب،

ولا سيما الشابات والفتيات، والقادة المحليين، والمنظمات المجتمعية، والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمجتمع المدني بصورة أعم في إطار جهد أوسع نطاقا لكفالة تخصيص ما لا يقل عن ٦ في المائة من جميع الموارد المخصصة لمكافحة الإيدز على الصعيد العالمي لعناصر التمكين الاجتماعي، بما في ذلك الدعوة، والتعبئة المجتمعية والسياسية، ورصد المجتمعات المحلية، والاتصالات العامة، وبرامج التوعية من أجل زيادة فرص الحصول على الاختبارات السريعة وخدمات التشخيص، فضلا عن برامج حقوق الإنسان مثل إصلاح القوانين والسياسات، والحد من الوصم والتمييز؛

٦٤ (ب) - نلتزم بتشجيع ودعم المشاركة الفعالة للشباب، ولا سيما الشابات، بمن فيهم المصابين بالفيروس، وتوليهم أدوارا قيادية في مكافحة الوباء على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ونوافق على تقديم الدعم إلى هؤلاء القادة الجدد للمساعدة في وضع تدابير محددة لحفز مشاركة الشباب في جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في المجتمعات المحلية والأسر والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومراكز الترفيه وأماكن العمل؛

٦٤ (ج) - نؤيد تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع القطاع الخاص ونشجعها لدعم البلدان التي تقوم باستثمارات وكذلك بأعمال أخرى من بينها تقديم الخدمات وتعزيز سلاسل الإمداد ومبادرات أماكن العمل والتسويق الاجتماعي للسلع الصحية وأعمال دعم تغيير السلوك، من أجل وضع جهود التصدّي على المسار السريع؛

٦٤ (د) - نحث بقوة على زيادة الاستثمارات في البحث والتطوير الشاملين لتمكين الوصول إلى خدمات تشخيص محسنة وميسورة التكلفة في مراكز الرعاية، وسلع الوقاية، بما في ذلك اللقاحات الوقائية والعلاجية، وسلع الوقاية التي تكون الأنثى هي المبادرة باستعمالها، والتكنولوجيات والمنتجات الصحية التي يمكن تحمل تأثيراتها أكثر من غيرها وتكون أكثر فعالية وأيسر تكلفة، بما في ذلك تركيبات دوائية أبسط وأكثر فعالية للأطفال والمراهقين والبالغين، وعلاجات الخيار الثاني والخيار الثالث، وعقاقير وخدمات تشخيص جديدة للسل، وأدوات رصد الحمل الفيروسي، ومبيدات الجراثيم، وعلاج وظيفي، مع السعي إلى كفالة أن توضع أيضا نظم مستدامة لشراء اللقاحات وتوزيعها العادل، ونشجع في هذا السياق الأشكال الأخرى من الحوافز على القيام بالبحث والتطوير من قبيل استكشاف نظم حوافز جديدة بما في ذلك النظم التي تُفصل فيها تكاليف البحث والتطوير عن أسعار المنتجات؛

٦٤ (هـ) - نقر بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في البحث والتطوير في مجال الأدوية المبتكرة، ونشجع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بآليات تمويل بديلة للبحث والتطوير باعتبارها قوة دافعة لابتكار أدوية جديدة واستخدامات جديدة للأدوية، وعلى استكشاف الفرص الممكنة لفصل تكاليف البحث والتطوير عن سعر المنتجات الصحية؛

٦٤ (و) - نلتزم بتحقيق الأثر الكامل للابتكار في البحوث والعلوم والتكنولوجيا وبالسعي إلى كفالة أن تدعم التجارة وسائر السياسات التجارية أهداف الصحة العامة، ضمن إطار من حقوق الإنسان والتنمية؛

٦٤ (ز) - نقر بأن التغيرات في السياق والوباء وجهود التصدي تتطلب التوسع في تقديم الدعم التقني الجيد من أجل تعزيز القدرات والمؤسسات المتوائمة مع مبادئ تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني، وفعالية المعونة، والقيمة مقابل المال وأن استدامة الوصول في الأجل الطويل إلى المنتجات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك من خلال الإنتاج المحلي للمنتجات الصيدلانية، تتطلب تعزيز النقل الطوعي للتكنولوجيا بشروط متفق عليها، بما في ذلك تقاسم الدراية والخبرة الفنية من أجل تعزيز القدرة المحلية على التصنيع؛

٦٤ (ح) - نلتزم بدعم ترتيبات نقل التكنولوجيا التي تزيد من توافر الأدوية والتكنولوجيات الصحية ذات الصلة والقدرة على تحمل تكاليفها، ونشجع في هذا الصدد على الاستفادة من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي أنشئ كعنصر من عناصر آلية تيسير التكنولوجيا، لتحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا؛

٦٤ (ط) - ندعم ونشجع، عن طريق التمويل المحلي والدولي وتوفير المساعدة التقنية، تنمية قدرات رأس المال البشري إلى حد كبير وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية والدولية في مجال البحوث وزيادة قدرة المختبرات وتحسين أنظمة الرقابة وجمع البيانات وتجهيزها وتوزيعها وتدريب القائمين بالبحوث الأساسية والسريرية وعلماء الاجتماع والفنيين، مع التركيز على البلدان الأكثر تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية و/أو التي ينتشر أو يحتمل أن ينتشر فيها الوباء انتشارا سريعا؛

تسخير القيادة والمؤسسات على الصعيد الإقليمي أمر ضروري من أجل زيادة فعالية جهود التصدي للإيدز

٦٥ - نشجع جميع الأقاليم على العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به،

ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، من أجل تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٢٠، على غرار النموذج الوارد في نهج المسار السريع للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وندعو في هذا الصدد إلى تعزيز التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة من أجل ضمان توافر الأموال الكافية لدعم المناطق في هذا المسعى:

٦٥ (أ) – العمل من أجل خفض عدد الإصابات الجديدة بين الشباب والبالغين (١٥ سنة فما فوق) بنسبة ٧٥ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ إلى ٠٠٠ ٨٨، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى ٠٠٠ ٤٤، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي إلى ٠٠٠ ٢١٠، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى ٠٠٠ ٤٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى ٢٠٠ ٦، وفي غرب ووسط أفريقيا إلى ٠٠٠ ٦٧، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية إلى ٠٠٠ ٥٣؛

٦٥ (ب) – العمل من أجل خفض عدد الإصابات الجديدة بين الأطفال والمراهقين صغار السن (دون سن الخامسة عشرة) بنسبة ٩٥ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ إلى ٩٠٠ ١، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى أقل من ١٠٠، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي إلى ٤٠٠ ٩، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أقل من ٥٠٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أقل من ٢٠٠، وفي غرب ووسط أفريقيا إلى ٠٠٠ ٦، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية إلى أقل من ٢٠٠ بين الأطفال؛

٦٥ (ج) – العمل من أجل زيادة عدد من يتلقون العلاج في عام ٢٠٢٠ إلى ما لا يقل عن ٨١ في المائة من عدد الشباب والبالغين (١٥ سنة فما فوق)، بحيث يبلغ عددهم في آسيا والمحيط الهادئ ٤,١ ملايين، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ١,٤ مليون، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ١٤,١ مليون، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي ١,٦ مليون، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٠٠٠ ٢١٠، وفي غرب ووسط أفريقيا ٤,٥ ملايين، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية ٢ مليون، مع ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على العلاج على قدم المساواة؛

٦٥ (د) – العمل من أجل كفالة أن يتلقى العلاج في عام ٢٠٢٠ ما لا يقل عن ٨١ في المائة من عدد الأطفال والمراهقين صغار السن (دون سن الخامسة عشرة)، بحيث يبلغ عددهم في آسيا والمحيط الهادئ ٠٠٠ ٩٥، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ٠٠٠ ٦٩٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٠٠٠ ٨، وفي غرب ووسط أفريقيا ٠٠٠ ٣٤٠، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ٦٠٠ ٧، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي ٠٠٠ ١٧، وفي أوروبا

الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية ٣٠٠ ١ طفل، مع ضمان إمكانية حصول الفتيات والفتيان على العلاج على قدم المساواة؛

٦٦ - نشجع وندعم تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات بين البلدان والمناطق من أجل تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتصلة بالتصدي على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، وكذلك التعاون والتنسيق على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وتعبئة الدور القيادي الفريد للمؤسسات السياسية والاقتصادية على تلك الصعد؛

٦٧ - نواصل تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها في حدود ولايته والموارد المتاحة له، إجراء استعراضات دورية شاملة للجهود الوطنية والتقدم المحرز في المناطق التي تمارس فيها نشاطها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وعلى أن يؤكد في هذا الصدد أهمية النموذج القيّم الذي وفرته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التابعة للاتحاد الأفريقي، وينظر، حسب الاقتضاء، في إجراء استعراضات أقران إقليمية منتظمة لجهود التصدي للإيدز التي تيسر إشراك وزارات الصحة وغيرها من الوزرات وقادة المدن والقادة المحليين وتضمن المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمجموعات النسائية والشبابية، ومجموعات أخرى؛

٦٨ - إذ نأخذ في اعتبارنا التحديات الكثيرة التي تواجَه في القارة الأفريقية، نحث على مواصلة تقديم الدعم للعمليات المتعلقة بإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، من أجل دعم البلدان الأفريقية في الجهود المبذولة للوقاية من حدوث حالات طوارئ واكتشافها والاستجابة لها، وبناء القدرات اللازمة لحماية المجتمعات المحلية في جميع أنحاء القارة؛

٦٩ - نلتزم بتعزيز القدرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية على تطوير وتصنيع وتقديم الأدوية المضمونة الجودة ذات الأسعار المعقولة، مثل الأدوية التي لا تحمل اسما تجاريا، وخدمات التشخيص، والأدوات الموثوقة لقياس الإصابة، وسلع الوقاية الطبية الأحيائية، وغير ذلك من السلع، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئات قانونية وسياساتية وتنظيمية مؤاتية، ونشجع على إنشاء أسواق إقليمية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ونؤكد على ضرورة زيادة الاعتماد على الذات فيما يتعلق بالإمدادات من العقاقير في جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرات المحلية للبلدان النامية في مجالي الإنتاج والتصنيع، وعمليات الشراء الجماعي، والتنبؤ

الدقيق، والإثبات المسبق لأهلية الأدوية في الوقت المناسب لتحسين برامج الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم، وكذلك البرامج المتعلقة بالسل والصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية للأم والطفل والملاريا؛

سيؤدي تعزيز الحوكمة والرصد والمساءلة إلى تحقيق نتائج لصالح الناس وبالمشاركة معهم

٧٠ - نلتزم باستحداث آليات تنفيذية فعالة قائمة على الأدلة للمساءلة المتبادلة تتسم بالشفافية والشمول، بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل دعم تنفيذ ورصد التقدم المحرز في خطط المسار السريع الوطنية المتعددة القطاعات للوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان؛

٧١ - نسرع الجهود الرامية إلى إحداث زيادة كبيرة في توافر بيانات جيدة وحسنة التوقيت وموثوقة، بما في ذلك بيانات عن الإصابة بالفيروس وانتشاره، مصنفة حسب الدخل والجنس وطريقة انتقال الفيروس والسن (بما في ذلك للأعمار من ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة وفوق سن التاسعة والأربعين) والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على استخدام وتحليل تلك البيانات وعلى تقييم الجهود الرامية إلى تحسين تقديرات حجم السكان وتخصيص الموارد حسب السكان والموقع وإمكانية الحصول إلى الخدمات، وسد الثغرات في البيانات الأساسية، وتوجيه وضع السياسات على نحو فعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية والأخلاقيات المهنية، وتعزيز الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تحقيقا لهذا الغرض، وتوفير التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني والمالي، من أجل مواصلة تعزيز قدرة الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

٧٢ - نطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في إطار ولاية كل من المنظمات المشاركة في رعايته للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية المسببة لتفشي الوباء، بوسائل منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واحترام حقوق الإنسان، من أجل تحقيق نتائج إنمائية متعددة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة، وتوفير إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية وحماية الطفل، وتحسين الأمن الغذائي، وتوفير السكن المستقر وإمكانية الحصول

على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز المدن الصحية والمجتمعات العادلة التي لا يُهمّش فيها أحد، ونطلب إليه أيضا مواصلة الإسهام في الجهود المشتركة بين القطاعات اللازمة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الصحة وضمان إحراز تقدم في جميع أهداف خطة عام ٢٠٣٠ في جميع البيئات، بما في ذلك الحالات الإنسانية، من أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في عدم ترك أحد متخلفا عن الركب، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٧٣ - ندعو المجتمع الدولي إلى استخدام آلية مواجهة الإيدز من أجل التصدي للتحديات الصحية العالمية الأوسع نطاقا وضمان عدم تخلف أحد عن الركب في جهود التنمية المستدامة؛

٧٤ - نضمن أن تكون الأمم المتحدة قادرة على تحقيق نتائج بشأن خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تعزيز النهج الفريد المتعدد القطاعات والمتعدد أصحاب المصلحة والقائم على التنمية والحقوق الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ونؤكد من جديد في هذا الصدد، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/RES/2015/2، أن البرنامج المشترك يوفر لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا يتعين أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، على تعزيز الاتساق الاستراتيجي والتنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة للجميع والأثر المحدث على الصعيد القطري، وذلك استنادا إلى السياقات والأولويات الوطنية؛

٧٥ - نشجع وندعم تبادل المعلومات والبحوث والأدلة والخبرات بين البلدان والمناطق من أجل تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتصلة بالتصدي على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، ونيسّر تكثيف التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون والتنسيق على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، ونواصل في هذا الصدد تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها في حدود ولايته والموارد المتاحة له، إجراء استعراضات دورية شاملة للجهود الوطنية والتقدم المحرز في المناطق التي تمارس فيها نشاطها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية؛

المتابعة: تسريع وتيرة التقدم

٧٦ - نطلب إلى الأمين العام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار ما تجريه من استعراضات سنوية،

تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في هذا الإعلان ونطلب استمرار الدعم المقدم من البرنامج المشترك لمساعدة البلدان على تقديم تقارير سنوية عن التصدي للإيدز؛

٧٧ - نطلب إلى الأمين العام، بدعم من البرنامج المشترك، أن يساهم في استعراضات التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تجرَى في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بغية ضمان أن تقيّم عمليات المتابعة والاستعراض التقدم المحرز في مجال التصدي للإيدز؛

٧٨ - نطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، تحت قيادة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل تعزيز التصدي للإيدز على المسار السريع، ونطلب إلى البرنامج المشترك أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات المساءلة وتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة، من أجل تنفيذ نتائج هذا الإعلان، بما يتماشى مع ولايات وقدرات وموارد كل منها؛

٧٩ - نقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل استعراض التقدم المحرز: فيما يتعلق بالالتزامات التي قطعت في هذا الإعلان للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وبشأن كيفية استمرار جهود التصدي، في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في الإسهام على النحو الأمثل في التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف العالمية في مجال الصحة، ونقرر أن نتوصل إلى اتفاق بشأن تاريخ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد أقصاه الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛